

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٠٥ لسنة ١٩٦٧

بإنشاء مركز تأهيل القوات المسلحة والمخاريج القداماء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٤ لسنة ١٩٦٢ في شأن إنشاء المؤسسة العامة لتأهيل المخاريج القداماء ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن تحديد اختصاصات وسلطات القوات المسلحة ؛

قرر :

مادة ١ - ينشأ مركز تأهيل القوات المسلحة والمخاريج القداماء وتكون له الشخصية الاعتبارية ومقره الرئيسي مدينة القاهرة ويحل محل المؤسسة العامة لتأهيل المخاريج القداماء فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات ويستمر في خدمة الأهداف التي أنشئت من أجلها ويعتبر وحدة من وحدات القوات المسلحة .

مادة ٢ - يتقل العاملون بالمؤسسة العامة لتأهيل المخاريج القداماء بحالتهم إلى مركز تأهيل القوات المسلحة والمخاريج القداماء .

مادة ٣ - للقائد العام للقوات المسلحة حق إصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنظيم العمل بمركز تأهيل القوات المسلحة والمخاريج القداماء ويستمر العمل بما هو معمول به حالاً حتى يتم إصدار هذه اللوائح والقرارات .

مادة ٤ - يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٤ لسنة ١٩٦٢ بإنشاء المؤسسة العامة لتأهيل المخاريج القداماء .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٥ ربيع الآخرة ١٣٨٧ (١٢ يولييه سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٠٦ لسنة ١٩٦٧

بإبادة الأرض المقام عليها مستشفى القوات المسلحة بالمعادي إلى الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٥٤ في شأن تقسيم الأراضي ؛
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ؛
وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٠٥ لسنة ١٩٦٤ في شأن تنظيم المؤسسة المصرية العامة للإسكان والتعمير ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٠٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن تحويل مؤسسة ضاحية المعادي إلى شركة مساهمة ؛
وبناء على ما أقرته مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تؤول إلى الدولة وتقع القوات المسلحة الأرض المقام عليها مستشفى القوات المسلحة بالمعادي والمحيط بها المملوكة لشركة المعادي للإسكان والتعمير المبينة حدودها بالخريطة المرافقة وتؤدي - وزارة الخزانة قيمة التمييز الذي يستحق لهذه الشركة نتيجة لتمتلك ملكية هذه الأرض ويكون التمييز على أساس القيمة الدفترية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٥ ربيع الآخرة ١٣٨٧ (١٢ يولييه سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

وزارة الخارجية

إعلان

أصدر السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٠ يونيو سنة ١٩٦٧ الاجازة الفصليية باعتماد تعيين السيد / سبيلانوس ه . تسيفرينس ، نائب قنصل نفري لأسبانيا في بورسعيد .

أصدر السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٤/٦/١٩٦٧ الاجازة الفصليية باعتماد تعيين السيد / جيلبرت غازي قنصلا عاما للجمهورية اللبنانية في القاهرة .